

المجموع

النبى صلى الله عليه وسلم وهذا أكد وأهم فقدم قال الرويانى قال ابن القاص يزيد فى القنوت ربنا لا تؤاخذنا إلى آخر السورة واستحسنه وهذا قاله غريب ضعيف والمشهور كراهة القراءة فى غير القيام فرع حكم الجهر بالقنوت ورفع اليد ومسح الوجه كما سبق فى قنوت الصبح فرع قال أصحابنا يستحب لمن الأولى سبح اسم ربك وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين واستدلوا له بالحديث الذى ذكره المصنف وسنذكره إن شاء الله تعالى وغيره فرع يستحب أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات سبحان الملك القدوس وأن يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ففيهما حديثان صحيحان فى سنن أبي داود وغيره فرع إذا أوتر ثم أراد أن يصلي كراهة ولا يعيد الوتر كما سبق ودليله حديث عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا فى الثامنة فيذكر الله ويمجده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويمجده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد رواه مسلم وهو بعض حديث طويل وهذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد الوتر بياناً لجواز الصلاة بعد الوتر ويدل عليه أن الروايات المشهورة فى الصحيحين عن عائشة مع رواية خلائق من الصحابة رضي الله عنهم